

الإطار العام لورشة "متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات المصرفية"

الهدف من الورشة

تهدف هذه الورشة التوعوية إلى تعريف الكوادر العاملة في المؤسسات المصرفية وخاصة البنوك بوجود اتفاقيات وقوانين دولية ووطنية تنص على أنه لا يجوز استبعاد الشخص ذو الإعاقة أو تقييد وصوله إلى الخدمات المصرفية وخدمات الإئتمان على أساس الإعاقة أو بسببها، وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر على البنوك وشركات الإئتمان القيام بتوفير الخدمات والمعلومات والبيانات المصرفية للأشخاص ذوي الإعاقة بالأشكال الميسرة واحترام حقهم في الخصوصية وسرية حساباتهم وعلى أساس من المساواة مع الآخرين.

وعليه ، تأتي هذه الورشة التوعوية المشتركة ما بين معهد الدراسات المصرفية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإذكاء الوعي بالثقافة القانونية اللازمة لتحقيق الموظف لمسؤولياته الوظيفية وفق صلاحياته الوظيفية وإدراكه لمفاهيم التنمية المهنية ذات العلاقة بالوظيفة وذلك استناداً للمادة رقم (٤٣) في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ واستناداً لمذكرة التفاهم بين المجلس ومعهد الدراسات المصرفية بهذا الخصوص.

مخرجات الورشة

- سيكون المشاركون مع انتهاء هذه الورشة التدريبية قادرين على :
- تعريف القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.
 - تمييز التعليمات الصادرة عن البنك المركزي لمتطلبات وصول ذوي الإعاقة للخدمات المصرفية.
 - تحديد متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، السمعية، الحركية للخدمات المصرفية.
 - إتقان إتيكيت التعامل مع الشخص ذو الإعاقة لدى تقديم الخدمات المصرفية والمالية له.

محاو الورشة

- مفهوم الإعاقة استناداً لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧.
- تعليمات البنك المركزي ومواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بوصول الأشخاص ذوي الإعاقة للخدمات المصرفية.
- متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية للخدمات المصرفية.
- متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية للخدمات المصرفية.
- متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية للخدمات المصرفية.
- إتيكيت التعامل المناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

الفئة المستهدفة

- العاملون في البنوك والمؤسسات المصرفية الأردنية ممن يتعاملون مع الجمهور لتقديم الخدمات المصرفية.